والمستعار له وانما عبارة المص بما يلايم شيئا ومصدوق الشيئ واحد منهما فهم السلب ولكن عند الفقد
تجرح الفكر او ملحظا والمشبه عطف على المشبه به وقوله اشارة الى ان قول المص و
المستعار له صفة لموصوف محذوف زيادة اي زايدا ليناسب مصدوق ما لانها
واقعة على امر واعلم ان لفظ زيادة منفي مسلط عليه النفي مع متعلقه والحاصل ان القرينة
اما ان تكون مانعة فقط وبها تتم الاستعارة او معينة مع كونها مانعة وهذه خاصة باللفظية
فاذا اطلقت القرينة انصرفت الى المانعة فقط فح لا بد من ذكر المعينة ذكرا زائدا
كما اذا اطلق لفظ المشبه به وكان يشبه بمعناه لجهات شتى كالبحر مثلا فانه يشبه به الكريم
والعالم والعلم والرجل الذي له يفو شيئ فهي مطلقة انما قيد المستتر ضمير الا ان
جواب الشرط لا يكون الا جملة وانما قدم المطلقة لانها كالجزء من المرشحة والمجردة والجزء سابق
على كله ولان العدم سابق على الوجود ومنهم من قدم المرشحة نظرا لانها اشرف ولان عدم
الاقتران انما يتعقل بعد تعقله لان سلب الشيئ انما يتعقل بعد تعقل ذلك الشيئ ولكل
الباء متعلقة بالصد قبلها وجهة هو مولها بذلك اي بكونها مطلقة لاطلاقها تعليل للتسمية المستفادة
المعنى هو التقييد ح من تسمى بما قيدت ما موصول اسمي بمعنى الذي واقعة على الامر وقيدت به صلتها والعائد
اي بالامر الذي قيدت به المرشحة والمجردة وهو الامر المناسب للمشبه به والامر
المناسب للمشبه نحو رايت اسدا اي رجلا شجاعا شبهها بالاسد في الجراءة والقرينة
حالية وهي كون المقام مقام مدح بالشجاعة ومثال الاستعارة المطلقة التي قرينتها لفظية
عندي اسد اذ العادة قضت بان الحصول العندي انما يكون للرجل الشجاع لا للحيوان
المفترس ومثل ح بمثال قرينته حالية لانه قصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد اذ لو
ذكر عوضه اللفظية لاحتمل ان القرينة حالية وان لفظ الملايم تجريد او ليشير
الى ان القرينة كما تكون لفظية تكون حالية وبالجملة فالاولى ان يمثل بمثالين
وانما قيدنا الملايم اي المنفي في كلام المص
بالزيادة اي بكونه زايدا لانه اي الحال والشان وهذا تعليل للتقييد المستفاد
من قوله قيدنا لولا ذلك اي التقييد بما ذكر لما وجدت اي بيانه انا اذا قلنا ان
لم تقترن بما يلايم شيئا بدون ذكر الزيادة يكن يعطي في قولنا رايت بحرا في الحمام يعطي
تجريدا لانه صدق عليه انه ذكر زيادة على القرينة المانعة فلا تكون هذه الاستعارة — استعارة مطلقة قرينتها لفظية معينة صح
مطلقة ومثله يقال في نظايرها فينتفي وجودها بالكلية والحال هي موجودة بالاتفاق
اما اذا قيدنا الزيادة بكونها على القرينة المعينة تكون موجودة البتة قال الوسطالي لا يقال
فتكون المانعة هي المعينة بنفسها فلا حاجة الى ذلك التقييد لانا نقول يكفي لوجوب
التقييد ثبوت ما على هذه الصورة ولو فرع واحد والحاصل ان الاستعارة المطلقة
هي ان لو تذكر لفظا زائدا على القرينة المعينة والتجريدية هي ان تذكر لفظا زائدا على القرينة
المعينة فالذي يذكر انه كان زايدا على القرينة المانعة والمعينة فتجريد والا فلا لانه لو لو
قيد

قيد الزيادة لانتفت المطلقة التي قرينتها لفظية معينة بان نقول ان لفظ يعطي في قولنا رايت
بحرا في الحمام يعطي تجريد لانه ذكر زيادة على القرينة المانعة وهكذا نقول في امثاله فينتفي وجود
المطلقة التي قرينتها لفظية معينة كما في المثال فالقيد انما هو مجموع قوله الزيادة على القرينة
المعينة لا ان لفظ الزيادة قيد والمعينة قيد آخر فالمراد الزيادة على المعينة لا على المانعة فقط
وبالمعينة اندفع الخ اي بقولنا زيادة على المعينة بخصوصها اندفع الاعتراض وتقريره ان يقال
ان الاستعارة لا تتم ولا تكون استعارة الا بعد تمام القرينة المانعة واما ان انتفت فلا تسمى استعارة
واذا كان كذلك فلا حاجة الى قيد الزيادة على القرينة المعينة لان الاستعارة تتم بدون المعينة وحاصل
الجواب ان ما ذكرت مسلم ولكن يخرج عن الاستعارة المطلقة الاستعارات التي قرائنها لفظية
معينة كما في رايت بحرا في الحمام يعطي فلولا الزيادة على المعينة لكان يعطي تجريدا مع انها من اقسام
المطلقة اتفاقا فلا حاجة الى قيد الزيادة اي لان تقسيم كلام المص في قوله الاستعارة ان لم
تقترن يحرز لهذا المقيد فذكره غير ضروري وحاصل الجواب المناسب لما قبله وحاصل
الدفع الا ان يقال وحاصل الجواب اي الدافع للاعتراض ان الاستعارة الخ مراد هذا المجيب المعلل
تحرير الدعوى وبيان ان المراد بالقرينة في كلامنا القرينة المعينة للمراد وما ذكره السائل
انما هو في القرينة المانعة بالقرينة المانعة الباء سببية اي بسببها القرينة المانعة
اي لانها ركن من اركان الاستعارة فيلزم من عدمها العدم بقولك في الحمام اي لان هذا اللفظ
مانع من ارادة المعنى الحقيقي لتعيين الخ اي بان الكلام مجملا واحتاج لبيان المراد منه فذكر القرينة المعينة
لتعيين ذلك المعنى المراد ما موصول اسمي واقع صفة لمعنى وصلتها اطلق اي المعنى الذي اطلق
ما اطلق عليه بحر اي هذا اللفظ مما يلايم اي مما يلايم المشبه به او المشبه تارة وتارة
اي ولو لم نقيد بالزيادة عليها لاقتضى ان القرينة تكون تجريدا او ترشيحا وان المص جعل المكنية
عند السكاكي دايما وابدا تجريدية وان المكنية عند السلف دايما مرشحة ولا قايل بذلك
فلا بد اي لا انفكاك من التقييد اي فلولا التقييد لدخلت في المجردة مع انها مطلقة هنا
ما ذكره الشم هنا واختار بعضهم انها مجردة والبيد حال الزبيادي وذكر عصام في رسالته
الفارسية ان المجردة هي التي ذكر معها ملايم المستعار له سواء كان الملايم قرينة او زائدا
عليها وان المطلقة ما لم يذكر معها شيئ من الملايمات مع كون قرينتها حالية فالمذاهب
ثلاثة اشتراط زيادة التجريد على القرينة المانعة والمعينة وهو ما للشم هنا واشتراط
زيادته على المانعة فقط وهو ما لبعضهم وعدم اشتراط زيادته على واحدة منهما
وهو ما لعصام في رسالته الفارسية عليها اي على المعينة فمن شيمة الترشيح
في الاصل معناه التقوية يقال رشحت الصبي اذا ربيته باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص
ومنه المرشح للوزارة اي المؤهل لها حتى يقوى عليها والترشيح الاصطلاحي تقوية الاستعارة الذي
لترشيحها علة للتسمية المستفادة من تسمى اي تقويتها من الاطلاق الملزوم
هو الترشيح بحسب الاصل الذي هو تربية المولود باللبن شيئا فشيئا الى ان يقوى على المص
وارادة اللازم اي الملايم اي بسبب اقترانها به وذكره فيها والترشيح والتجريد
اي هذان اللفظان بحسب الاشتراك اي بحسب ان كلا منهما لفظ مفرد وضع لكل

قوله مطلقة اي لا تعرف استعارة لا المص صرح والاكثر [illegible] بل المص صرح ومكنية [illegible] السلف ابدا ربما تجرد ومكنية قرينتها لفظية وقد يقال [illegible] قيد بذلك تكون قرينتها [illegible] ان المص [illegible] فتوصف المطلقة حالية صح

قوله الى قيد الزيادة الاضافة للبيان اي قيد هو الزيادة هو

بيان لما

Copyright © King Saud University